بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ

اعلم أَنَّ بَيْعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بَيْعٌ بَاطِلٌ؛ فَلَمْ يَقَعِ الاتِّفَاقُ عَلَىٰ الشَّيْءِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَلَا مَعْلُومٍ، كَمَا أَنَّكَ لَمْ تُحَدِّدْ لِلْمُشْتَرِي أَنَقْدٌ أَمْ نَسِيئَةٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «فَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، - فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ القَدْرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَكَانَ بَاطِلاً، وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً - فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَىٰ ثَمَنٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ أَحَدُ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ» (١).

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «أَمَّا مَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ البَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ - فَقَدْ فَسَّرَهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ بِأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ: بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَثَلاً نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ سَنَةٍ مَثَلاً، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَىٰ هَاتَيْنِ البَقَرَتَيْنِ بِأَلْفِ رِيَالٍ مَثَلاً، وَيَتِمُّ القَبُولُ مِنَ

(١) «المَجْمُوعِ فِي شَرْحِ المُهَذَّبِ» (٩/ ٣٧٢).

المُشْتَرِي، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ دُونَ تَعْيِينِ إِحْدَىٰ البَقَرَتَيْنِ مَثَلاً فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِجَهَالَةِ الحَالِ مِنَ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأْجِيلِ، وَجَهَالَةِ الثَّمَنِ تَبَعًا لِذَلِكَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، وَلِجَهَالَةِ السِّلْعَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا بِالعَقْدِ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ مِنْهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ - أَيْضًا - قَوْلَ إِنْسَانٍ لآخَرَ: بِعْتُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ هَذِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ تَشْتَغِلَ أَجِيرًا عِنْدِي شَهْرًا مَثَلاً بِكَذَا، فَهَذِهِ الصُّوَرُ مِنَ البُيُوعِ البَاطِلَةِ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ صُورَ، البَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، وَمِنْ صُوَرِ البَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ مَسْأَلَةُ العِيْنَةِ المَشْهُورَةِ» (١).

من مشكاة النبوة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا**» (٢). (٣).

---

(١) فَتَوىٰ رقم (٨٢) ٢٣/ ٤/ ١٣٩٢هـ عَنْ كِتَاب «فِقْهُ وَفَتَاوىٰ البُيُوع» (ص٢٩٦). جَمْعُ أَشْرَفَ بْنِ عَبْدِ المَقْصُودِ.

(٢) قَوْلُهُ: «**فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا**»: يَعْنِي إِذَا بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الأَوْكَسَ مِنَ الثَّمَنَيْنِ - وَهُوَ الأَقَلُّ - هَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الرِّبَا.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَأْكُلَ الرِّبَا بِأَخْذِ أَكْثَرِ الثَّمَنَيْنِ.

(٣) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَسَّنَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٦١١٦).

OBEIKANDL.COM

بَيْعُ السِّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا

اعلم أَنَّـهُ مَتَىٰ اشْتَرَيْتَ سِلْعَةً، وَلَمْ تَقْبِضْهَا، فَلا يَحِلُّ لَكَ بَيْعُهَا حَتَّىٰ تَقْبِضَهَا، وَتَكُونَ فِي مُتَنَاوَلِ يَدِكَ.

الأَحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ الصِّحَاحُ قَاضِيَةٌ بِتَحْرِيْمِ بَيْعِ سِلْعَةٍ شُرِيَتْ، إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ البَائِعِ لَهَا وَاسْتِيفَائِهَا، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَبِيعٍ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ**».

قَالَ طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ -رَحِمَهُ اللهُ-: لِمَ؟.

قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ[1]»[2].

أَيْ: يَدْفَعُونَ الثَّمَنَ، وَيَتْرُكُونَ السِّلْعَةَ عِنْدَ البَائِعِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**».

---

(١) مُرْجَأٌ - بالهَمْزِ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ - أَيْ: مُؤَخَّرَ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣١).

قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ[١].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ» [٢].

من أدب النُّبوَّة:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، قَالَ: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**» [٣].

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣٠).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٦)، ومُسْلِمٌ (١٥٢٦) .

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِي وَصَحَّحَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيح الجَامع» (٣٤٢).

OBEIKAN.COM

تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

اعلم

أَنَّ مِنَ المُنْكَرَاتِ تَلَقِّي مَنْ يَجْلِبُ البَضَائِعَ إِلَىٰ البَلَدِ مِنْ خَارِجِهَا، قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ بِهَا السُّوقَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ.

النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، قَبْلَ وصُولِهِمْ للسُّوقِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اسْتِغْلالٍ لِجَهْلِهِمْ بِالأَسْعَارِ، وَلِمَا فِيْهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَىٰ أَهْلِ الحَاضِرَةِ.

فِفِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»[1] مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ[2] السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**».

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ[3] مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «**لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩).

(٢) سَيِّدُهُ أَيْ: مَالِكُهُ البَائِعُ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٥٠)، ومُسْلِمٌ (١٥١٥)

بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

فَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِم»(١) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّىٰ السِّلَعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ».

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ (٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ**».

فَانْظُرْ إِلَىٰ أَحَادِيْثَ كَشَمْسِ الضُّحَىٰ، وَكُلُّهَا فِتْيَةٌ بِالتَّحْرِيْمِ (٣)، فَمَنْ خَالَفَ، وَتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانَ، وَاشْتَرَىٰ مِنْهُمْ - فَالبَيْعُ صَحِيْحٌ بِإِجْمَاعٍ، وَتَبْقَىٰ الْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٧).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٦٤)، ومُسْلِمٌ (١٥١٨).

(٣) فَائِدَةٌ: عُرِضَ سُؤَالٌ عَلَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ كَمَا فِي «الفَتَاوَىٰ» (١٣/ ١٢٣) هَذَا نَصُّهُ:

س: مَا حُكْمُ تَلَقِّي البَضَائِعِ مِنْ أَصْحَابِهَا فِي الشَّارِعِ قَبْلَ دُخُولِهِم الحَرَاجَ، والشِّرَاءِ مِنْهُ؟.

ج: يَحْرُمُ تَلَقِّي أَصْحَابِ البَضَائِعِ فِي الشَّارِعِ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الأَمَاكِنَ المُعَدَّةَ لِعَرْضِ السِّلَعِ وَبَيْعِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَسْأَلَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ المَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لِلحَدِيْثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالَّذِي جَاءَ فِيْهِ: «وَلاَ تَلَقَّوِ السِّلَعَ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا السُّوقُ». وَمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِه» عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى يُنْقَلَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ»وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ»، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ السِّلْعَةَ إِذَا لَمْ يَهْبِطْ بِهَا صَاحِبُهَا إِلَى السُّوقِ المُعَدِّ لِبَيْعِهَا فِيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَلَقِّي أَصْحَابِهَا، وَمَنْ تَلَقَّاهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا السُّوقَ، فَإِنَّهُ آثِمٌ وَعَاصٍ للهِ تَعَالَى - إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الخِدَاعِ والتَّغْرِيرِ بِالبَائِعِ، وَالإِضْرَارِ بِأَهْلِ السُّوقِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، وَحَصَلَ غَبْنٌ لِلبَائِعِ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِمِثْلِهِ، فَلِلبَائِعِ الخِيَارُ بَيْنَ إِمْضَاءِ البَيْعِ، وَبَيْنَ فَسْخِ البَيْعِ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي خِيَارِ الغَبْنِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

OBEIKAN.COM

أَدَبٌ رَبَّانِيٌّ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهِ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النُّور:٦٣].

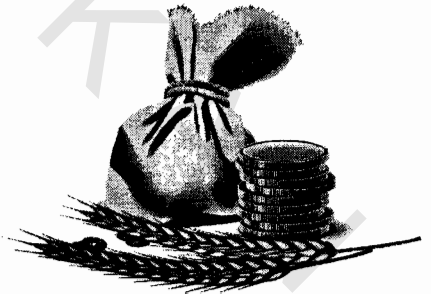

OBEIKAN.COM

الاحْتِكَارُ

اعلم أَنَّ الاحْتِكَارَ أَمَارَةُ الجَشَعِ، وَدَلِيْلُ الطَّمَعِ، وَعَلاَمَةٌ عَلَىٰ سُوءِ خُلُقِ صَاحِبِهِ، وَيَكُونُ فِي أَيِّ شَيْءٍ.

الاحْتِكَارُ: هُوَ شِرَاءُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ لِيُقِلَّ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَغْلُوا سِعْرُهُ، وَيَلْحَقُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَيَّما ضَرَرَ.

وَلاَ يَكُونُ مُحَرَّمًا حَتَّى تَتَوفَرَ فِيهِ شُرُوطٌ ثَلاثَةٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ المُحْتَكَرُ فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَعُولُهُمْ سَنَةً كَامِلَةً؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدَّخِرَ الإِنْسَانُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ هَذِهِ المُدَّةِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١).

٢ - أَنْ يَكُونَ قَدِ انْتَظَرَ الوَقْتَ الَّذِي تَغْلُو فِيهِ السِّلَعُ؛ لِيَبِيْعَ بِالثَّمَنِ الفَاحِشِ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا.

٣- أَنْ يَكُونَ الاحْتِكَارُ فِي الوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهِ إِلَىٰ المَوَادِّ المُحْتَكَرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، والثِّيَابِ، وَنَحْوِهَا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ المَوَادُّ لَدَىٰ عَدَدٍ

---

(١) جَاءَ فِي البُخَارِيِّ (٥٣٥٧)، وَمُسْلِم (١٧٥٧) مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبِيْعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ».

OBEIKAN.COM

مِنَ التُّجَّارِ، وَلَكِنْ لَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا - فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُعَدُّ احْتِكَارًا؛ حَيْثُ لاَ ضَرَرَ يَقَعُ بِالنَّاسِ.

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

«مَنِ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»[1].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٥) مِنْ حَدِيْثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(١) الخَاطِيء: العَاصِي الآثِم.

OBEIKAN.COM

التَّطْفِيفُ في الكَيْلِ والوَزْنِ

اعلم أَنَّهُ مَتَىٰ اكْتَلْتَ لِنَفْسِكَ اسْتَوْفَيْتَ حَقَّكَ كَامِلاً، وَمَتَىٰ اكْتَلْتَ أَوْ وَزَنْتَ لِغَيْرِكَ نَقَصْتَ، فَقَدْ شَمِلَكَ الوَعِيْدُ، إِنْ لَمْ تَنْزِعْ.

تَوَعَّدَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - بِالعَذَابِ الشَّدِيْدِ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ الكَيْلَ وَالوَزْنَ، فَقَالَ: - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾

[المُطَفِّفِيْن: ١-٦].

قَالَ العَلَّامَة ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيْرِ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿ وَيْلٌ ﴾ كلمةُ عَذَابٍ وَوَعِيْدٍ ﴿ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ وَفَسَّرَ اللهُ المُطَفِّفِيْنَ بِقَوْلِهِ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ ﴾ أَيْ: أَخَذُوا مِنْهُمْ وَفَاءً عَمَّا ثَبَتَ لَهُمْ قِبَلَهُمْ، يَسْتَوفُونَهُ كَامِلاً مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ ﴾ أَيْ: إِذَا أَعْطُوا النَّاسَ حَقَّهُمْ الَّذِي لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ﴿ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ أَيْ: يَنْقُصُونَهُمْ ذَلِكَ، إِمَّا بِمِكْيَالٍ

وَمِيزَانٍ نَاقِصَيْنِ، أَوْ بِعَدَمِ مَلْءِ المِكْيَالِ وَالمِيزَانِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا سَرِقَةٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَعَدَمُ إِنْصَافٍ لَهُمْ مِنْهُمْ»[1].

فَأَنْصِفْ إِخْوَانَكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ المُخْسِرِيْنَ؛ فَإِنَّ وَبَالَ ذَلِكَ لَعَظِيْمٌ.

أَدَبٌ رَبَّانِيٌّ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -:

﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ ﴾[الشُّعَرَاء: ١٨١ - ١٨٢].

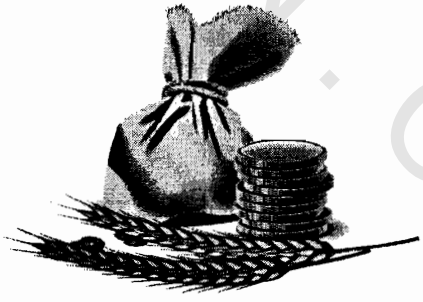

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ» (ص ٩١٥).

OBEIKAN.COM

بيْعُ النَّجْش

اعلم أَنَّكَ مَتَىٰ رَأَيْتَ سِلْعَةً تُعْرَضُ بِالمَزَادِ العَلَنِي، فَزِدْتَ فِي السِّعْرِ وَأَنْتَ لَا تُرِيْدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا تُرِيْدُ رَفْعَ ثَمَنِهَا عَلَىٰ الزَّبَائِنِ - فَأَنْتَ آثِمٌ عَاصٍ للهِ بِفِعْلِكَ.

مِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيْدُ نَفْعَ البَائِعِ، وَتَدْخُلُهُ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِ؛ فَيَزِيْدُ بِالسِّلْعَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَعَ البَائِعَ بِزَعْمِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَالإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِهِ، فَإِذَا تَوَاطَأَ مَعَ البَائِعِ أَثِمَا جَمِيْعًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَنَاجَشُوا**»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَهَذَا حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ، وَالإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِالنَّاجِشِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ البَائِعُ، فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَثِمَا جَمِيْعًا»[(٢)].

فَانْتَبِهْ لِنَفْسِكَ؛ لِئَلَّا تَجْعَلَ مِنْهَا شَمْعَةً تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَهِيَ تَحْتَرِقُ، أَتُحِبُّ أَنْ يُخَادِعَكَ النَّاسُ؟، فَإِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ، فَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّهُ لَهَا، وَانْظُرْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ فِي فِعْلِكَ هَذَا:

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٥٠)، ومُسْلِمٌ (١٥١٥)(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) «شَرْح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِم» (١٠/ ١٥٩).

قَالَ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «هَذَا خِدَاعٌ بَاطِلٌ لا يَحِلُّ»[١].

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ النَّاجِشَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ - رَحِمَهُ اللهُ -: «النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ»[٣].

وَمِنَ النَّجْشِ مَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ: أَنَا اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِكَي يُغْرِيَ المُشْتَرِيَ بِقِيْمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ.

أَوْ يَقُولَ البَائِعُ: أَنَا أُعْطِيتُ أَوْ دُفِعَ لِي لِهَذِهِ السِّلْعَةِ مَبْلَغَ كَذَا.

أَوْ يَقُولَ: سِيمَتْ بِكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، يُرِيْدُ أَنْ يُغَرِّرَ بِالزَّبَائِنِ؛ حَتَّىٰ يَزِيْدُوا عَلَىٰ هَذِهِ السَّوْمِ المَزْعُومِ المَكْذُوبِ، فَهَذَا مِنَ النَّجْشِ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهَذَا غَدْرٌ وَتَغْرِيْرٌ بِالمُسْلِمِيْنَ، وَكَذِبٌ وَخِيَانَةٌ يُحَاسَبُ عَلَيْهَا أَمَامَ اللهِ.

فَالوَاجِبُ عَلَىٰ التَّاجِرِ أَنْ يُبَيِّنَ الحَقِيْقَةَ، إِذَا سَأَلَهُ المُشْتَرِي: بِكَمْ اشْتَرَيْتَهَا؟، أَخْبَرَهُ بِالحَقِيْقَةِ، وَلا يَقُولُ: سِيمَتْ بِكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَكَذَلِكَ يَلْحَقُ بِهَذَا لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّوقِ أَوْ أَصْحَابُ الدَّكَاكِيْنَ عَلَىٰ أَلَّا يَزِيْدَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، إِذَا جُلِبَتْ سِلْعَةٌ، لِكَي يُضْطَرَّ جَالِبُهَا إِلَىٰ بَيْعِهَا رَخِيْصَةً، وَيَكُونُونَ شُرَكَاءَ

---

(١) انْظُر: «صَحِيْحُ البُخَارِيِّ» كِتَاب البُيُوعِ، بَاب النَّجْشِ قَبْلَ الحَدِيْثِ (٢١٤٢).

(٢) «فَتْحُ البَارِي» (٤/ ٢٥٥).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٧٥).

فِيْهَا، فَهَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا مِنَ النَّجْشِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ[١].

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الدَّلَّالِيْنَ فِي الأَسْوَاقِ، وَالمَزَادَاتِ، وَمَعَارِضِ بَيْعِ السَّيَّارَاتِ كَسْبُهُمْ خَبِيْثٌ لِمُحَرَّمَاتٍ كَثِيْرَةٍ يَقْتَرِفُونَهَا، مِنْهَا: تَوَاطُؤُهُمْ فِي بَيْعِ النَّجْشِ والتَّغْرِير بِالمُشْتَرِي، أَوْ البَائِعِ القَادِمِ وَخِدَاعِه، فَيَتَوَاطَئُونَ عَلَىٰ خَفْضِ سِعْرِ سِلْعَتِه، أَمَّا لَوْ كَانَتْ لَهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ فَعَلَىٰ العَكْسِ، يَنْدَسُّونَ بَيْنَ المُشْتَرِيْنِ، وَيَرفَعُونَ الأَسْعَارَ فِي المَزَادِ، يَخْدَعُونَ عِبَادَ اللهِ وَيَضُرُّونَهُمْ[٢].

من مشكاة النبوة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ النَّجْشِ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٤٢)، ومُسْلِمٌ (١٥١٦).

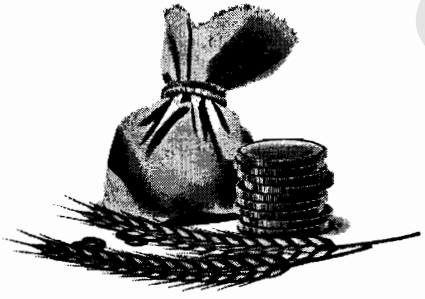

(١) عَنْ بحْثٍ بِعُنْوان: «البُيُوع المَنْهِيُّ عَنْهَا فِي الإِسْلام» لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخ صَالح الفَوْزَان -حَفِظَهُ اللَّهُ-، والمَنْشُور ضِمْنَ كِتَاب «فِقْهُ وَفَتَاوَىٰ البُيُوع» لأَشْرَفَ بْنِ عَبْدِ المَقْصُودِ (ص١٣٤-١٣٥).

(٢) انْظُر: «إِتْحَافُ الكِرَام بالتَّعلِيقِ عَلَىٰ بُلُوغِ المَرَام» (ص١١٣).

بَيْعُ العُرْبُون

اعلم أَنَّ بَيْعَ العُرْبُونِ جَائِزٌ شَرْعًا، فَإِذَا دَفَعْتَ لِلبَائِعِ جُزْءًا مِنَ المَالِ؛ لِتَثْبِيتِ البَيْعِ بَعْدَ تَمَامِ العَقْدِ، وَبَيْنَكُمَا شُرُوطٌ أَنَّهُ إِذَا أَخَذْتَ السِّلْعَةَ احْتُسِبَ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَأْخُذْهَا فَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ، فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ، فَلَا تَجِدْ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَعْقِدُ مَعَ البَائِعِ عَلَىٰ سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَدْفَعُ عُرْبُونًا، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ البَائِعُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذِ السِّلْعَةَ، أَخَذَ العُرْبُونَ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَتِمِ البَيْعُ حَصَلَ شَيْءٌ فِي نَفْسِ المُشْتَرِي تِجَاهَ البَائِعِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ السَّمَاحَةِ، وَقَدْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ؛ فَيَدْعُو عَلَىٰ البَائِعِ.

أَلَا فَلْيُعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ العُرْبُونِ جَائِزٌ شَرْعًا، إِذَا اتَّفَقَ البَائِعُ والمُشْتَرِي عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِالسُّعُودِيَّةِ: «بَيْعُ العُرْبُونِ جَائِزٌ، وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ المُشْتَرِي لِلبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المَبِيعِ بَعْدَ تَمَامِ عَقْدِ

البَيْعِ لِضَمَانِ المَبِيْعِ؛ لِئَلَّا يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ،عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السِّلْعَةَ احْتَسَبَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا فَلِلبَائِعِ أَخْذُهُ وَتَمَلُّكُهُ، وَبَيْعُ العُرْبُونِ صَحِيْحٌ، سَوَاءٌ حَـدَّدَ وَقْتًا لِدَفْعِ بَاقِي الثَّمَنِ، أَوْ لَمْ يُحَدِّدْ وقْتًا، وَلِلبَائِعِ مُطَالَبَةُ المُشْتَرِي شَرْعًا بِتَسْلِيْمِ الثَّمَنِ بَعْدَ تَمَامِ البَيْعِ وَقَبْضِ المَبِيْعِ، وَيَدُلُّ لِجَوَازِ العُرْبُونِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي بَيْعِ العُرْبُونِ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ أَجَازَهُ. وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَابْنُ سِيْرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَرِهَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا، وَأَمَا الحَدِيْثُ المَرْوِيُّ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ العُرْبُونِ» (١)، فَهُو ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ» (٢).

(١) (ضَعِيْفٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢١٩٢).

(٢) «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَة» (١٣/ ١٣٢-١٣٣) رقم (١٩٦٣٧).